الشروط الشكلية لإبرام المعاهدات

لما كانت المعاهدة تصرف رضائي يجب أن يتم افراغه في شكل معين فالمعاهدة بهذا المفهوم تمر بعدة مراحل لإبرامها وهي:

- المفاوضة؛
- التحرير (الكتابة)؛
- التوقيع؛
- التصديق.
- التسجيل والنشر.

المطلب الأول:

المفاوضات négociation

تعتبر المفاوضات أصعب مرحلة وأهمها في إبرام المعاهدات سواء كانت ثنائية أم جماعية. ولذلك تحرص الدول على اختيار المفاوضين بعناية فائقة، فهي فن يجب تعلمه وإتقانه، فالمفاوضة يقصد بها تبادل وجهات النظر والتشاور بين الأطراف المتعاقدة من أجل محاولة الوصول إلى اتفاق بينهما من أجل الوصول إلى توافق فيما بينهما بشأن مسألة معينة.

وتعني المفاوضات أيضا تبادل وجهات النظر بين الدول الأطراف حول موضوع ما وتقديم الاقتراحات بشأنه وهي تتم بين ممثلي الدول الذين يحملون وثائق التفويض الموقعة من قبل السلطات المختصة في دولهم[1].

ولا يشترط في المفاوضات أن تتخذ شكلا معينا فقد تكون علنية أو سرية أو في شكل تبادل مذكرات وأحيانا في شكل مؤتمرات أو لجان في مكان وزمان واحد أو في فترات أو أماكن مختلفة.

[1] صلاح الدين أحمد حمدي، المرجع السابق، ص ص 99-100.

وقد تنجح المفاوضات فيتم الاتفاق أو يعلن عن فشلها أو تأجيلها إلى وقت لاحق تسمح به الظروف

وتبدأ المفاوضات عادة بدعوة توجهها دولة أو منظمة إلى دولة أو عدة دول أخرى من أجل تبادل وجهات النظر، وقد تكون المفاوضة مباشرة، أي تلتقي الأطراف وجها لوجه، وقد تكون غير مباشرة فلا يلتقي الأطراف: فيسهر طرف آخر على اجراء المفاوضات.[2]

والمفاوضات تحتاج إلى تقنيات وأدوات مختلفة من أجل انجاحها وتتم عادة من قبل الشخص المسؤول مباشرة عن المفاوضة وهو رئيس الدولة في الأمور ذات الأهمية البالغة مثل معاهدة الصلح والسلم والصداقة لكن نظرا لكثرة مشاغل الرئيس فيمكن تكليف الوزير الأول (وزير الحكومة) أو وزير الخارجية، هذا دون الحاجة إلى إبراز وثيقة التفويض، وهو ما نصت عليه المادة 07 فقرة 2أ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، كذلك الأمر بالنسبة للممثلين الدبلوماسيين في الدول المعتمدين فيها وهو ما نصت عليه المادة 07 فقرة 2ب.

أما غير هؤلاء الأشخاص فهم بحاجة إلى وثيقة التفويض وهي تلك الوثيقة التي تسمح لهم بالتفاوض بدلا عن دولتهم.

كما يجوز أن تجري المفاوضة من طرف أشخاص يطلق عليهم المفوضون أو المبعوثون وعادة ما يكون شخصا دبلوماسيا أو وزيرا ومزودون بوثيقة التفويض الذي يكون صريحا وصادرا عن السلطة المختصة (رئيس الدولة، الوزير الأول، وزير الخارجية)، ويكون التفويض مطلقا كما قد يكون محددا. [3]

---

[2] المرجع نفسه، ص 70

[3] طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الاولى، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، أربيل، 2009، ص 97.

والمشار إليه أن المفاوضة قد تطول أو قد تقصر فهي غير مرتبطة بزمن أو مدة معينة، فالبعض من المفاوضات يتم في أجال زمنية صغيرة جدا بينما البعض الاخر من المفاوضات قد تطول لمدة طويلة جدا قد تبلغ العشرات من السنوات مثل النزاع الفلسطيني الصهيوني.

كما ونشير الى أن المفاوضات قد تعرف طريقا للنجاح بغض النظر عن مكتسبات كل طرف عقب المفاوضات، كما وقد تفشل ويفترق الطرفان على أمل الالتقاء في مفاوضات جديدة أو عدم الالتقاء إطلاقا.

المطلب الثاني:

التحرير أو الكتابة

إذا تم التوصل إلى اتفاق بشأن المسائل المتفاوض بشأنها بين الطرفين فإنه يتم كتابة ما تم الاتفاق عليه. وتعتبر الكتابة أمرا هاما وضروري وذلك لغرض تجسيد ما تم الاتفاق عليه وإثباته. فالكتابة تقلل الخلاف بين الأطراف لسهولة الرجوع إليها،

فالمبادئ والأحكام التي يتفق عليها المتفاوضون لا بد أن تصاغ في ألفاظ واضحة تجنبا للاختلاف حول تفسيرها .ومن حيث المبدأ ليس هناك ما يمنع من إبرام معاهدات شفوية غير أن المادة الثانية من اتفاقية قانون المعاهدات اعتبرت الكتابة شرطا لازما لتسمية الاتفاقية بالمعاهدة، غير أن هذه الشكلية لا تؤثر في القوة الملزمة للاتفاقية التي لا تتخذ شكلا مكتوبا.

كما أنه ليست هناك شكلية معينة تتبع لصياغة أو تحرير المعاهدة، غير أنه جرت التقاليد على صياغتها في أجزاء ثلاثة، هما الديباجة أو المقدمة ثم صلب المعاهد أو أحكام المعاهدة التي تأتي في شكل أبواب وفصول واقسام ومواد وفقرات، ثم الخاتمة قد تتضمن تاريخ تنفيذ المعاهدة ومدتها ومكان تجديدها وأصول تصديقها والانضمام إليها وتعديلها وتفسيرها واللغة الرسمية التي يعتد بها عند الاختلاف، كما يشار الى تسجيلها وايداع وثائق تصديقها والاجراءات المتبعة

في ذلك ...إلخ[4] . وجزء قد يوجد أو لا يوجد وهو الملاحق (المرافق) وبعد ذلك يتم إقرار المعاهدة بالصيغة المتفق عليها من طرف الدول الأطراف . وعموما تتشكل المعاهدة من ثلاثة أجزاء وهي: الديباجة، صلب المعاهدة، الملاحق.

فالديباجة: وهي تمهيد لموضوع المعاهدة تتضمن:

- أسباب ودوافع إبرام المعاهدة.
- أسماء الدول الأطراف وأسماء رؤسائها.
- الإطار الزماني والمكاني لإبرام المعاهدة.

وتعتبر الديباجة وفقا للرأي الراجح جزءا من أجزاء المعاهدة له القيمة القانونية لأحكام المعاهدة وله نفس الإلزام الذي تتمتع به باقي أحكام المعاهدة

أمثلة: ميثاق الامم المتحدة صدر بمدينة سان فرانسيسكو في يوم 26 جوان 1945

الديباجة

نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وأن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدما، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح. وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا: أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معا في سلام وحسن

[4] محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص 431.

جوار،

وأن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي، وأن نكفل بقبولنا مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة، وأن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها، قد قررنا أن نوحد جهودنا لتحقيق هذه الأغراض، ولهذا فإن حكوماتنا المختلفة على يد مندوبيها المجتمعين في مدينة سان فرانسيسكو الذين قدموا وثائق التفويض المستوفية للشرائط، قد ارتضت ميثاق الأمم المتحدة هذا، وأنشأت بمقتضاه هيئة دولية تسمى "الأمم المتحدة."

صلب المعاهدة: يتكون من عدد من المواد التي تشكل أحكام المعاهدة التي تم الاتفاق عليها مع أطرافها وكثيرا ما تقسم هذه المواد إلى أبواب وفصول وتشكل هذه الأحكام جوهر وأساس المعاهدة وهي التي تبين جملة الحقوق والالتزامات بالنسبة للأطراف[5].

أمثلة:

من ميثاق الامم المتحدة:

الفصل الأول: في مقاصد الهيئة ومبادئها

المادة 1

مقاصد الأمم المتحدة هي :

1.حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها .

[5] مانع جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص ص 72 -73.

2. إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام

3. تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء .

4.جعل هذه الهيئة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة.

من معاهدة فيينا لقانون العلاقات القنصلية لعام 1963:

المادة 2 إنشاء العلاقات القنصلية

1- يجرى إنشاء العلاقات القنصلية بين دولتين بالرضا المتبادل

2- إن الموافقة المعطاة على إنشاء العلاقات الدبلوماسية بين دولتين تتضمن، ما لم ينص على خلاف ذلك، الموافقة على إنشاء العلاقات القنصلية.

3- إن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يتضمن بصورة حكمية قطع العلاقات القنصلية.

- **الملحق:** قد تتبع المعاهدة أحيانا بملحق أو عدة ملاحق، والغرض من الملحق هو تبيان الأمور التقنية والفنية الدقيقة مثل الخرائط في حالة معاهدات الحدود، لأن الخرائط قد تؤدى الغرض المطلوب منها بطريقة أبلغ من التعابير.

ملاحظة: تتمتع كل من الديباجة، المتن والملاحق بنفس القوة الإلزامية ونفس الحجية ....

كما وتثير اللغة عدد من المشاكل فوجد في مجال التعاملات الدولية حلولا ثلاثة:[6]

- إذا كان الطرفين أو الأطراف يتكلمون نفس اللغة، تحرر المعاهدة بلغة الأطراف مثل: اتفاقية مراكش سنة 1986 التي أنشأت اتحاد المغرب العربي التي حررت باللغة العربية.
- إذا كان الأطراف لا يستعملون نفس اللغة:

فيما سبق كانت المعاهدة تحرر باللغة الواسعة الانتشاروقد كانت اللغة اللاتينية إلى غاية نهاية القرن 17، ثم طفت اللغة الفرنسية، حتى كادت تكون اللغة الوحيدة في القرن 19، وابتداء من القرن 20 بدأت اللغة الانجليزية تفرض نفسها في مجال العلاقات الدولية، وأصبحت اللغة الأكثر انتشارا أما اللغة العربية، فقد بدأت تحجز لنفسها مكانا في مجال العلاقات الدولية والدليل على ذلك أنها لغة رسمية من لغات الأمم المتحدة، إضافة إلى: الاسبانية، الفرنسية، الروسية، الصينية، والانجليزية.الاجراء 3: تحرر المعاهدة بلغات جميع الأطراف مع جعل اللغات جميعا متساوية في نفس الحجية، وبالرغم من الصعوبة الفنية في اعتماد هذا الاجراء إلا أنه الاجراء الأكثر استعمالا وتداولا نظرا لرغبة كل دولة بالتمسك بلغتها لأنها مظهر من مظاهر السيادة. كما تم في صياغة ميثاق الامم المتحدة لعام 1945 الذي حرر باللغات الخمس الانكليزية، الفرنسية، الاسبانية، الروسية، والصينية مع الاعتراف بنفس القوة للنصوص المكتوبة بكل هذه اللغات.[7]

---

[6] السفير: يمثل الدولة لدى دولة أخرى (واحدة فقط)
القنصل: يهتم بأمور الجالية (في دولة واحدة عدة قناصلة)

[7] حسين عزيز شكري، المرجع السابق، ص 431.

المطلب الثالث:

التوقيع

إذا تم تحرير المعاهدة، يقوم الأطراف بالتوقيع على نص المعاهدة والأصل أن هذا التوقيع لا يكفي لإلزام الدول بالمعاهدة، وإنما ينحصر أثره القانوني في تسجيل ما تم الاتفاق عليه. أي بعد الاتفاق على أحكام الاتفاقية وصياغتها يتم التوقيع عليها من طرف المفاوضين[8] والتوقيع هو إجراء شكلي يصدر من الدول المشاركة في المفاوضات .وهو شرط ضروري لكنه ليس كافياً فالتوقيع يعتبر بمثابة قبول مؤقت ويجب أن يتبعه إجراء آخر كدلالة عن القبول النهائي من طرف الدولة للمعاهدة وهو التصديق[9]. وعادة ما يتم التوقيع على مرحلتين التوقيع بالأحرف الأولى ويعني ذلك إعطاء فرصة للمفاوضين للرجوع إلى حكوماتهم لتبدي رأيها النهائي في المعاهدة قبل الالتزام بها رسميا ويسمى أيضا بالتوقيع بشرط المشاورة، أما المرحلة الثانية فهي التوقيع النهائي أو الرسمي.

إلا أن اتفاقية فيينا أوردت حالات استثنائية تكتسب فيها المعاهدة الالزام بمجرد التوقيع عليها، دون حاجة إلى التصديق عليها وهو ما نصت عليه المادة 12 من الاتفاقية في الحالات الثلاثة التالية[10]:

- إذا نصت المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر أي الإلزام.
- إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة متفقة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر.

---

[8] شارل روسو، المرجع السابق، ص 43.

[9] مانع جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص 74.

[10] المادة 12 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات: التعبير عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة بتوقيعها.

1-تعبر الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة بتوقيعها من قبل ممثلها في إحدى الحالات الآتية:

(أ) إذا نصت المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر؛ أو

(ب) إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن يكون للتوقيع هذا الأثر؛ أو

(ج) إذا بدت نية الدولة المعينة في إعطاء التوقيع هذا الأثر من وثيقة التفويض الكامل الصادرة لممثلها أو عبرت الدولة عن مثل هذه النية أثناء المفاوضات.

- إذا ثبت عزم الدول على إضفاء هذا الأثر على التوقيع من وثيقة التفويض.

وما عدا هذه الحالات الثلاث لا يكون للتوقيع على المعاهدة أثر ملزم.

كما اشارت المادة 12 في الفقرة الثانية منها الى مكانة التوقيع بالأحرف الاولى بأنه توقيعا كاملا إذا اتفقت الدول على ذلك، وكذا بأن التوقيع بشرط الرجوع الى الدولة يعتبر توقيعا كاملا منتجا أثره متى أجازته الدولة المعنية.[11]

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: ما هو الاثر القانوني على الدولة التي وقعت؟

الاجابة: الاثر القانوني هو التزام جوهري على عاتق الدولة وهو ألا تقوم بأعمال مخالفة لجوهر وروح المعاهدة. وهو ما نصت عليه المادة 18 من اتفاقية فيينا بقولها:

المادة 18: الالتزام بعدم تعطيل موضوع المعاهدة أو الغرض منها قبل دخولها حيز التنفيذ

تلتزم الدولة بالامتناع عن الأعمال التي تعطل موضوع المعاهدة أو غرضها وذلك:

(أ) إذا كانت قد وقعت المعاهدة أو تبادلت الوثائق المنشئة لها بشرط التصديق، أو القبول، أو الموافقة، إلى أن تظهر بوضوح نيتها في ألا تصبح طرفاً في المعاهدة؛

(ب) إذا كانت قد عبرت عن رضاها الالتزام بالمعاهدة حتى دخولها حيز التنفيذ على أن لا يتأخر هذا التنفيذ بغير مبرر.

---

[11] 2-لأغراض الفقرة الأولى من المادة 12:

(أ) يشكل التوقيع بالأحرف الأولى على نص المعاهدة توقيعاً على المعاهدة إذا ثبت أن الدول المتفاوضة قد اتفقت على ذلك؛

(ب) يشكل التوقيع بشرط الرجوع إلى الحكومة من قبل ممثل الدولة توقيعاً كاملاً على المعاهدة إذا أجازت دولته ذلك.

ويمكن التوقيع على المعاهدة بأسماء ممثلي الدول كاملة، كما يمكن التوقيع على المعاهدة بالأحرف الأولى للاسم واللقب خصوصيا في حالة ترددهم في التوقيع على نص المعاهدة والرغبة في العودة إلى حكوماتهم لأجل المزيد من المشورة.

المطلب الرابع:

التصديق

الفرع الأول: تعريف التصديق

يقصد بالتصديق ذلك التصرف القانوني الذي تعلن بموجبه الدولة أو السلطة المختصة في الدولة موافقتها النهائية والرغبة في المعاهدة، وارتضائها الالتزام بأحكامها بصورة نهائية. وهو الإجراء الذي تعبر به الدول عن رضاها بقبولها الرسمي للمعاهدة من قبل السلطة التي يحددها الدستور[12].

وقد عرفت المادة 02 فقرة 1"ب" من معاهدة فيينا التصديق بأنه:

" التصديق، القبول، الموافقة، الانضمام، تعني كل حالة الاجراء الدولي المسمى بهذا الاسم والذي تثبت الدولة بمقتضاه على المستوى الدولي ارتضاها الالتزام بالمعاهدة"

ويعتبر التصديق إحدى أهم الوسائل التي تعتبر من خلاله الدولة على ارتضاها الالتزام بأحكام المعاهدة

الفرع الثاني: الحالات الاخرى الدالة على التصديق

توجد حالات اخرى دالة على التصديق وهي:

[12] مانع جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص 75.

أولا: التعبير عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة بتبادل وثائق إنشائها

تتم هذه العملية بإرسال نسخة من وثائق التصديق إلى الدول الأطراف المعاهدة الثنائية أما في المعاهدات الجماعية فتكون عاصمة الدولة التي عقد فيها المفاوضات مقراً لإيداع التصديقات وبالنسبة للمعاهدات التي تتم تحت إشراف الأمم المتحدة فيكون مقر الأمم المتحدة هو مكان الإيداع. وهو ما أشارت إليه المادة 13 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[13]:

ثانيا: التعبير عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة بالتصديق عليها أو بقبولها أو بالموافقة عليها

تعتبر الموافقة شبيهة في أثرها القانوني بالمصادقة، وهي بالنسبة للدول التي لم تكن طرفا أصليا في المعاهدة، لتنخرط فيما بعد في المعاهدة عبر موافقتها على بنودها بمثل الاجراءات المتبعة في التصديق وهو ما جاءت به المادة 14 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[14].

---

[13] المادة 13: التعبير عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة بتبادل وثائق إنشائها

تعبر الدول عن رضاها الالتزام بمعاهدة ناشئة عن وثائق متبادلة فيما بينها بمثل هذا التبادل في إحدى الحالتين التاليتين:

(أ) إذا نصت الوثائق على أن يكون لتبادلها هذا الأثر؛ أو

(ب) إذا ثبت بطريقة أخرى أن تلك الدول كانت قد اتفقت على أن يكون لتبادل الوثائق هذا الأثر.

المادة 16: تبادل أو إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، تعبر وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة عن رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة في إحدى الحالات التالية:

(أ) عند تبادلها بين الدول المتعاقدة؛ أو

(ب) عند إيداعها لدى جهة الإيداع؛ أو

(ج) عند إخطار الدول المتعاقدة أو جهة الإيداع بها، إذا ما تم الاتفاق على ذلك.

[14] المادة 14:

1-.....

2-يتم تعبير الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة عن طريق قبولها أو الموافقة عليها بشروط مماثلة لتلك التي تطبق على التصديق.

ثالث: التعبير عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة بالانضمام إليها

قد لا تشارك الدولة في جميع مراحل إصدار المعاهدة لأسباب عديدة منها أن الدولة لم تكن موجودة أصلا كما هو الحال بالنسبة للدول التي كانت تحت الاستعمار أو أن الدول التي لم تكن ترغب في الانضمام لأسباب سياسية) طبيعة النظام السياسي .(غير أنه قد تستجد ظروفاً ترى الدولة أنه من مصلحتها الانضمام إلى المعاهدة. ومع ذلك فإن هذه الإمكانية ليست موجودة في كل المعاهدات .فهناك المعاهدات المغلقة التي لا يسمح بالانضمام إليها إلاَّ وفق معايير معينة كما هو الحال بالنسبة للجامعة العربية، والاتحاد الأوروبي، والمؤتمر الإسلامي .وهناك المعاهدات المفتوحة للجميع بشرط احترام الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية مثل ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

والانضمام تصرف إرادي ينتج آثاره القانونية وأحيانا لا يتوقف على إرادة الدولة غير أنه في أحيان كثير يلقى معارضة من الدول الأعضاء التي قد تعارض انضمام دولة ما لأسباب كثيرة كما هو الحال في طلب تركيا الانضمام إلى) اتفاقية (الاتحاد الأوروبي والذي لا زالت الدول الأعضاء لم تبد موافقتها حتى يومنا هذا وذلك لاتهام تركيا بعدم احترام حقوق الإنسان واحترام الممارسة الديمقراطية.

فالانضمام هو ذلك العمل الارادي الصادر من جانب واحد بمقتضاه تكتسب الدولة الغير وصف الطرف في معاهدة دولية مفتوحة.[15]

التعبير عن الرضا بالالتزام بجزء من المعاهدة والاختيار بين نصوص مختلفة: كما يمكن الالتزام بجزء فقط من المعاهدة متى كانت تسمح بذلك، أو وافقت على ذلك الدول الاطراف

---

[15] المادة 15: تعبر الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة بالانضمام إليها في إحدى الحالات التالية:

(أ) إذا نصت المعاهدة على أن التعبير عن الرضا يتم بالانضمام؛ أو

(ب) إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن التعبير عن الرضا يتم بالانضمام؛ أو

(ج) إذا اتفقت جميع الأطراف فيما بعد على أن التعبير عن الرضا يتم بالانضمام.

الاخرى في المعاهدة. وأن يتبين الى أي من النصوص انصرف رضاها وهو ما أشارت اليه المادة 17 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[16]

الفرع الثالث: شكل التصديق وحرية الدولة في التصديق

أولا: شكل التصديق

يتم التصديق عادة في صورة وثيقة مكتوبة صادرة عن رئيس الدولة باعتباره أعلى سلطة في الدولة، وصاحب الاختصاص (عنوانها وثيقة تصديق، بتاريخ، صادقت الجزائر مثلا على....)، ولكي يحدث التصديق أثره لا بد من تبادل وثائق التصديق وهذا في حالة المعاهدات الثنائية.

أما في المعاهدات المتعددة الأطراف فيتم تكليف إحدى الدول الأطراف بجمع التصديقات، وتقوم هي بدورها بإعداده نسخ وإرسالها إلى باقي الدول الأطراف. أو تكليف منظمة دولية أو اقليمية بهذا الدور.

ثانيا: حرية الدولة في التصديق

1. مبدأ حرية التصديق:

بما أن التصديق هو تصرف قانوني تقوم به الدولة ويخضع لسلطتها التقديرية، فهل يحق للدولة في هذه الحالة الامتناع عن تصديق المعاهدة قبل التوقيع عليها؟ والجواب هو ان حرية الدولة في التصديق تتجلى بما يلي:

أ) عدم تحديد موعد للتصديق: فالدولة حرة في اختيار الوقت المناسب لإجراء عملية التصدي ق، وليس للتصديق أجل محدد، إلا إذا تم تحديده صراحة في المعاهدة (كالمعاهدات

---

[16] المادة 17:

1-مع عدم الإخلال بالمواد من 19 إلى 23، لا يكون رضا الدولة الالتزام بجزء من معاهدة نافذا إلا إذا سمحت بذلك المعاهدة أو وافقت على ذلك الدول المتعاقدة الأخرى.

2-لا يكون رضا الدولة الالتزام بمعاهدة تسمح بالاختيار بين نصوص مختلفة ساريا إلا إذا تبين إلى أي من النصوص انصرف رضاها

التي عقدها الاتحاد السوفياتي عام 1939 مع كل من لاتيفيا ولتوانيا وأستونيا... إذ حدد فيها أجلا أقصاه لمدة ستة أي ام لتبادل وثائق التصديق). وخلاف ذلك، فقد يتأخر التصديق عدة سنوات (كالمعاهدة المعقودة بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية عام 1930، بشأن تنظيم صيد الأسماك حيث تم التصديق عليها عام 1937)

ب) رفض التصديق: إذ قد تمتنع الدولة عن التصديق لأسباب عديدة من بينها: تغير الظروف التي أبرمت لأجلها المعاهدة؛ أو تجاوز المفاوض حدود صلاحياته المنصوص عليها في وثيقة التفويض؛ أو بسبب إكراه ممثل الدولة على التوقيع على المعاهدة.

وامتناع الدولة عن التصديق على المعاهدة لا يثير مسؤوليتها الدولية من الناحية القانونية فيما إذا نصت المعاهدة على انها لا تكون ملزمة إلا بعد التصديق عليها. أما إذا نصت المعاهدة على أنها ملزمة بمجرد التوقيع عليها وأن مسألة نفاذ المعاهدة داخل الدولة يتوقف على التصديق فقط، ففي هذه الحالة تكون الدولة ملزمة بتنفيذها دوليًا، وإلا تثار مسؤوليتها الدولية من الناحية القانونية.

والامتناع عن التصديق يشكل عملا غير وديًا تجاه الطرف الآخر في المعاهدة، ومثال ذل ك، امتناع مجلس الشيوخ الأمريكي عن تصديق اتفاقية عام 1919، لعدم موائمتها لمبدأ مونرو التي كانت الولايات المتحدة الأمريكية تنتهجه آنذاك، وبذلك لم تنظم الى عهد عصبة الأمم[17].

وكخلاصة فإنه إذا كان التصديق إجراءً لازما لدخول المعاهدة حيز النفاذ، إلا أنه لا يوجد ما يجبر الدولة على اتمامه فلها الوقت الكافي في اختيار تاريخ تصديقها فالممارسة الدولية أثبتت وجود فارق زمني معتبر بين التوقيع و التصديق ففرنسا مثلا وقعت على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان سنة 1950 و صادقت عليها سنة 1973، كما لم تصادق الولايات المتحدة

[17] مانع جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص 82.

الأمريكية على بروتكول جنيف حول الأسلحة الكيمياوية لعام 1952 إلا سنة 1975، و المملكة المغربية لم تصادق على اتفاقية الحدود مع الجزائر لعام 1972 إلا سنة 1992" والجزائر وقعت على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 10 ديسمبر 1968 وصادقت عليه بتاريخ 12 سبتمبر 1989. أي بعد 29 سنة[18].

كما يجوز تعليق التصديق على شرط معين، مثال: علقت فرنسا تصديقها على معاهدة الصداقة وحسن الجوار المبرمة في ليبيا في 1955/08/10 (الجزائر امتداد لإقليم فرنسا) بتحقيق شرط وهو إبرام اتفاق بينهما لتحديد الحدود الجزائرية الليبية، وقد تحقق هذا الشرط بموجب الاتفاق المبرم في: 1956/06/26.

الفرع الرابع: جواز رفض التصديق دون ترتيب مسؤولية دولية

للدولة أن ترفض التصديق على المعاهدة ويعتبر هذا العمل غير ملائم في مواجهة الدول الأخرى ولكنه لا يثير أي مسؤولية دولية على عاتقها ومنه لا يمكن مسائلة الدولة عن هذا التخلف، لأنها لم ترتكب فعل غير مشروع.

الفرع الخامس: أثر التصديق وعدم رجعيته

أثر التصديق هو دخول المعاهدة حيز النفاذ أي تصبح ذات وجود قانوني ملزم وبالتالي وجب على الأطراف احترام بنودها وأحكامها. مثل ذلك: قرار محكمة العدل الدولية في قضية الرهائن الأمريكيين المحتجزين في طهران عام 1981[19].

في عام 1979 عقب الثورة الإسلامية ضد الشاه بهلوي في إيران بدعم روحي من آية الله الخميني رفعت أمريكا دعوى ضد إيران أمام محكمة العدل الدولية، ارتكاز الدعوى أن إيران

---

[18] محمد عبد الله عبد الدايم عاشور، القيمة القانونية للتصديق الناقص على المعاهدات الدولية دراسة تحليلية مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي والنظم الدستورية والشريعة الاسلامية، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية بغزة، ماي 2018، ص 86.

[19] مانع جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص ص 82 – 83.

قد أخلت بواجب قانوني رئيسي مكرس في القانون الدولي الدبلوماسي (البعثات الدولية القنصلية لها حقوق وواجبات) معاهدة فينا 1986.

حيث أكدت المحكمة أن إيران تتحمل المسؤولية الدولية اتجاه الولايات المتحدة الأمريكية وعليها دفع تعويضات لخرقها أحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، كما أن الوجود القانوني للمعاهدة لا يرجع للماضي بحيث يحكم وقائع التصرفات بين الأطراف بعد عملية التصديق، ذلك أن التصديق ينتج آثاره من تاريخ وقوعه (حدوثه) أي من تاريخ تبادل وثائق التصديق أو من تاريخ إيداع وثائق التصديق.

الفرع السادس: السلطة المختصة بالتصديق

إن الدستور الداخلي لكل دولة هو الذي يحدد السلطة المختصة بالتصديق على المعاهدات، فقد ينحصر بالسلطة التنفيذية وحدها، أو بالسلطة التشريعية وحدها، أو قد يجمع بين السلطتين التنفيذية والتشريعية معًا. وهذا ما تشير إليه المادة 110 من الميثاق، عندما تركت مسألة التصديق لكل دولة من الدول الموقعة على الميثاق تبعًا لنظامها الدستوري. لذا تتولى دساتير الدول تعيين السلطة الداخلية التي يتقرر لها الاختصاص بالتصديق على المعاهدة، ومن المتصور أن يسلك دستور الدولة في هذا الشأن إحدى الطرق الثلاثة (03):

- يكون التصديق من اختصاص السلطة التنفيذية وحدها.
- يكون التصديق من اختصاص السلطة التشريعية وحدها.
- يكون التصديق من اختصاص السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية معا.

أولا: التصديق من اختصاص السلطة التنفيذية وحدها

هذا الأسلوب يجعل التصديق من اختصاص السلطة التنفيذية وحدها بحيث يكون رئيس الدولة بصفته ممثل السلطة التنفيذية وحده دون الرجوع إلى باقي السلطات، وهذا

الأسلوب شائع في الأنظمة الفردية الدكتاتورية التي تمنح سلطات واسعة لرئيس الدولة[20]، إلا أن هذا الأسلوب في طريق الزوال نظرا لاتساع مشاركة الشعب في تسيير شؤونه السياسية وغيرها مثل: كوريا الشمالية، كوبا.

ثانيا: التصديق من اختصاص السلطة التشريعية وحدها

قد تنص الدساتير على جعل التصديق من اختصاص السلطة التشريعية وحدها، وكان هذا النظام سائد في دستور تركيا 1924، حيث تتمتع الجمعية الوطنية الكبرى وحدها بحق التصديق على المعاهدة الدولية[21].

ثالثا: التصديق من اختصاص السلطتين التشريعية والتنفيذي

وهو الأسلوب الشائع لدى غالبية الدول وإن كانت نسبة الاشتراك هذه تختلف من دولة لأخرى. إلا أن معظم الدساتير الحديثة تنص على ضرورة الحصول على موافقة البرلمان للتصديق على جميع المعاهدات أو المعاهدات الهامة فقط، وعادة ما تنص الدساتير على لائحة بالمعاهدات الهامة. ففي المانيا على سبيل المثال، بينما ينفرد رئيس الجمهورية بالتصديق على المعاهدات الدولية، يلعب البرلمان دور الرقيب على التصديق، وفي فرنسا يصدق رئيس الجمهورية وحده على المعاهدات الدولية باستثناء التجارية منها وكذلك التي تتطلب الموافقة المسبقة من البرلمان، كمعاهدات الصلح مثلا.

إذن توزيع التصديق بين السلطتين التشريعية والتنفيذية يعد الطريقة السائدة والمتبعة في أغلب دول العالم، لكن مسألة التوازن بين السلطتين في هذا المجال تختلف من بلد لآخر ومن دستور لآخر.

---

[20] مانع جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص ص 83 -84.

[21] مانع جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص 84.

وهذا الأسلوب يأخذ به النظام الجزائري بحيث يمنح التصديق لرئيس الدولة شريطة حصوله مسبقا على موافقة البرلمان، وهذا ما نصت عليه المادة 153 من الدستور الجزائري[22]: " يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم، والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الاشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة. والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الاطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي، بعد أن توافق كل غرفة من البرلمان صراحة" بعد استشارة المجلس الدستوري للتأكد من مدى دستورية المعاهدة.

الفرع السابع: التصديق الناقص

هو ذلك التصديق الذي يتم وفقا لإجراءات مخالفة للقواعد والأحكام القانونية المنصوص عليها في الدستور. فهو ذلك التصديق الذي يتم دون التزام أو احترام الإجراءات الدستورية[23]، فقد يشترط دستور الدولة تصديق المعاهدة بالية معينة كان يعطى اختصاص التصديق لرئيس الدولة بعد موافقة البرلمان، فيحدث احيانا ان تتم مخالفة الدستور بقيام رئيس الدولة بالتصديق على المعاهدة مباشرة دون عرضها على البرلمان للموافقة عليها، وفي هذه الحالة فان هذا التصديق يطلق عليه التصديق الناقص اذ انه يفتقد لاحد اجراءاته الجوهرية التي نص عليها دستور تلك الدولة.

وقد اختلف الفقه في مدى صحة هذه المعاهدة فظهر في هذا الشأن ثلاثة اتجاهات:

---

[22] الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020. الجريدة الرسمية رقم 82 لـ 30 ديسمبر 2020.

[23] مصطفى أحمد فؤاد، أصول القانون الدولي العام النظام القانوي الدولي، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008، ص 156.

أولا: الاتجاه الأول

ويذهب الى اعتبار المعاهدة المصدق عليها من قبل رئيس الدولة صحيحة وتنتج آثاراً مقبولة في المحيط الدولي متى ما تم تبادل التصديقات بشأنها، ويستندون في ذلك الى[24]:

1) ان مسألة استكمال الشروط الدستورية هي مسألة داخلية وتتعلق بقواعد القانون الداخلي للدولة. أما الأعراب عن إرادة الدولة فهي من اختصاص رئيس الدولة الذي يعتبر الأداة الرئيسية للدولة وبالتالي فهي مسألة دولية تتعلق بقواعد القانون الدولي ولا علاقة لها بالإرادة المعلنة سواء كانت باطلة أم صحيحة.

2) ان الأخذ بهذا الاتجاه سوف يؤدي الى استقرار المعاملات الدولية، وإلا فسوف يؤدي الى تدخل الدول في الشؤون الداخلية لبعض ها البعض كي تراقب وتتأكد من تنفيذ الشروط الدستورية من عدمه فضلا عن التشكيك في تصرفات رئيس الدولة. وهذا ما لا يتفق مع أحكام الفقرة 4 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

3) ان قواعد القانون الدولي تسمو عل ى قواعد القانون الداخل ي، وهو مبدأ عام لا يجوز مخالفته، وإخضاع القواعد القانونية الدولية المتعلقة بالتصديق للقواعد الدستورية الداخلية سوف يؤدي الى تبعية القانون الدولي للقانون الداخلي وهذا ما يتجافى مع الوضع الطبيعي للنظام القانوني.

4) تمر المعاهدة بمراحل عديدة كي يتم تنفيذها، وكل مرحلة تتطلب الوقت الكافي للتفكير بها ومراجعتها من قبل السلطات الداخلية للدولة، فاذا ما تم التصديق عليها بعد ذلك فليس من المقبول ان تدعي الدولة ان تصديقها جاء ناقصًا وغير مستوفٍ للشروط الدستورية.

---

[24] المرجع نفسه، ص 156.

ثانيا: الاتجاه الثاني

فهو يذهب الى بطلان هذه المعاهدة المصدقة بشكل غير صحيح وهي تستند الى فكرة الاختصاص التي تقضي بعدم تولد اي اثر قانوني الا من العمل الذي يقوم به المختص بإجرائه اي السلطة المسموح لها بذلك بشكل قانوني وبناءً على ذلك فان رئيس الدولة متى تجاوز اختصاصه فان تصرفاته تصبح باطلة ومن ثم فإنها لا تنتج الاثار التي كان من شانه انتاجها لو تمت صحيحة باتباع احكام الدستور، ويتزعم هذا الاتجاه شتروب وبروكان وشارل روسو[25].

فأنصار هذا الاتجاه فيذهبون الى بطلان التصديق الناقص، إذ لا يمكن ترتيب الأثر القانوني مالم تكن المعاهدة مستكملة للشروط الدستورية في الدولة. ويستندون في ذلك الى فكرة الاختصاص، أي لكي يكون التصديق صحيحًا يجب ان يكون صادرًا من ذوي الاختصاص، وبالتالي يجب الرجوع الى دستور الدولة لمعرفة شروط صحة التصديق.

فاذا كانت تشترط مشاركة البرلمان لرئيس الدولة في التصديق على المعاهدات عند ذلك لا يجوز ان ينفرد رئيس الدولة بالتصديق وألا فان عمله يعد تجاوزًا لاختصاصه ولا يترتب عليه أي أثر قانوني للمعاهدة.

ثالثا: الاتجاه الثالث

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن المعاهدة التي خالف رئيسها احكام التصديق المقررة في دستور دولته تعتبر نافذة استنادا الى فكرة مسؤولية الدولة من الناحية الدولية فتصبح الدولة مسؤولة عن اعمال رئيسها مسؤولية دولية وبالتالي فان الدولة لا تستطيع الدفع ببطلان المعاهدة بحجة ان التصديق الناقص عملا غير مشروع فعندئذ لا تلومن الا نفسها وبذلك فان المعاهدة تبقى صحيحة ومنتجة لأثارها ويتزعم هذا الاتجاه أنصار المدرسة الوضعية الايطالية.

---

[25] مصطفى أحمد فؤاد، المرجع السابق، ص 157.

فهو-هذا الاتجاه -على الرغم من تأييده لبطلان هذا التصرف إلا أنه يعتبره صحيحًا كجزاء للدولة التي صدر عن رئيسها. إي ان اصحاب هذا الاتجاه يقرون بفكرة الاختصاص. ولكن في حالة مخالفة رئيس الدولة لاختصاصه واحداث آثار قانونية دولية نتيجة لذل ك، فالدولة تتحمل عبء المسؤولية الدولية. وكتعويض عن هذه المسؤولية هو اعتماد التصديق الناقص، وترتيب كافة الأثار القانونية التي تترتب على التصديق الصحيح[26].

رابعا: موقف اتفاقية فيينا من التصديق الناقص

قد تناولت اتفاقية فيينا هذا النوع من التصديق في المادة 46 بأن تبنت فكرة جواز تمسك الدولة بأن ثمة خلل قد وقع بشأن تصديق الدولة على المعاهدة بطريقة مس أحكام قانونها الداخلي المتعلق بالاختصاص بإبرام المعاهدات بأن نصت بأنه ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها الالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا إلا إذا كانت المخالفة بينة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي[27]. وأضافت المادة بأنه تعتبر المخالفة بينة إذا كانت واضحة بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق التعامل المعتاد وبحسن نية[28].

وفي نفس السياق أشارت المادة 47 الى حدود سلطة ممثل الدولة في التعبير عن رضا الدولة فأشارت الى أنه إذا كانت سلطة الممثل في التعبير عن رضا الدولة الالتزام بمعاهدة ما خاضعة لقيد معين فلا يجوز الاحتجاج بإغفال الممثل مراعاة هذا القيد كسبب لإبطال ما عبر

---

[26] مانع جمال عبد الناصر، ص 87.

[27] مصطفى أحمد فؤاد، المرجع السابق، 157.

[28] المادة 46:

1-ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها الالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا إلا إذا كانت المخالفة بينة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي.

2-تعتبر المخالفة بينة إذا كانت واضحة بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق التعامل المعتاد وبحسن نية.

عنه من رضا إلا إذا كانت الدول المتفاوضة الأخرى قد أخطرت بالقيد قبل قيام الممثل بالتعبير عن هذا الرضا[29].

المطلب الخامس:

التسجيل والنشر

الفرع الأول: التسجيل

ويقصد بالتسجيل هو إيداع المعاهدة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة وتسجيلها في سجل خاص بالتسجيل وتحريرها باللغات الرسمية الستة للأمم المتحدة مع أسم المعاهدة وأسماء الموقعين عليها وتأريخ التوقيع والتصديق وتبادل التصديقات كذلك تأريخ الانضمام إذا كانت هناك دولة منظمة لهذه المعاهدة، ثم تأريخ نفاذها ومدة العمل بها وماهي اللغة التي حررت بها. ولتسجيل المعاهدات أهمية بالغة تكمن في سببين أثنين:

- الأول: هو لتدوين أحكام المعاهدة باللغات المعتمدة لدى الدول المتعاقدة، لكي يسهل الرجوع اليها عند التطبيق أو التفسير وتحول دون أية مشكلة فد تصاحب عملية تنفيذ الاتفاقية.

- الثاني: هو للقضاء على الاتفاقات السرية حيث لم يكن في السابق تسجيل المعاهدات مشترطا لدى أية هيئة دولية مما ترك المجال مفتوحا امام المعاهدات السرية التي أدت في كثير من الحالات الى نتائج غير مرغبة في مجال العلاقات الدولية[30].

فقد تلجأ اليها بعض الدول للتحالف فيما بينها لتدبير الاعتداءات ضد غيرها من الدول، وخير مثال على ذلك، اتفاقية غرناطة المبرمة عام 1500 بين كل من فرنسا وإسبانيا لغزو مملكة

---

[29] المادة 47: القيود الخاصة على السلطة في التعبير عن رضا الدولة

إذا كانت سلطة الممثل في التعبير عن رضا الدولة الالتزام بمعاهدة ما خاضعة لقيد معين فلا يجوز الاحتجاج بإغفال الممثل مراعاة هذا القيد كسبب لإبطال ما عبر عنه من رضا إلا إذا كانت الدول المتفاوضة الأخرى قد أخطرت بالقيد قبل قيام الممثل بالتعبير عن هذا الرضا.

[30] محمد عزيز شكري، المرجع السابق، 437.

نابولي، وهي تعد أول اتفاقية من هذا القبيل. كذلك اتفاقية سايكس بيكو عام 1916 بين كل من بريطانيا وفرنسا وروسيا لتقسيم البلاد العربية فيما بينهم. ولأهمية هذه المرحلة في المعاهدات لكي تصبح تامة ونافذة، فقد أشارت اليها معظم الاتفاقيات الدولية الشارعة. ففي الماد ة 18 من عهد عصبة الأمم نصت بأن "كل معاهدة أو أتفاق دولي يعقد بين أعضاء عصبة الأمم يجب تسجيله في سكرتارية العصبة واعلانه في أقرب فرصة ممكنة ولا تكون أمثال هذه المعاهدات والاتفاقات الدولية ملزمة إلا بعد هذا التسجيل" وكذلك نص الفقرة الأولى من المادة 102 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة حيث أشارت بضرورة تسجيل المعاهدات الدولية على مستواها[31]. وهو نفس ما ذهبت إليه المادة 80 من اتفاقية فيينا قانون المعاهدات بأن اشترطت ضرورة تسجيل المعاهدات على مستوى الامانة العامة للأمم المتحدة حيث كل معاهدة يتم إبرامها يجب أن يتم تسجيلها لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة وهاته الأخيرة تقوم بنسخ نسخ منها وإرسالها بكافة المعلومات إلى كافة الدول. والهدف من وراء ذلك هو إخبار كل دول العالم بهاته المعاهدة.

وهو نفس السياق الذي سارت فيه الجامعة العربية حيث تشترط المادة 13 من ميثاق الجامعة العربية على ضرورة تسجيل الاتفاقيات والمعاهدات التي تبرمها دولة عضو في الجامعة العربية لدى أمانتها العامة[32].

إلا أنه يمكن طرح السؤال التالي: حول الأثار المترتبة من جراء عدم تسجيل المعاهدة؟

هنا يذهب البعض من الفقهاء على اعتبار المعاهدة التي لم يتم تسجيلها في الأمانة العامة للأمم المتحدة تعد باطلة. إلا أن الرأي الغالب والمرجح في هذه المسألة هو اعتبار المعاهدة

---

[31] المادة 102 من ميثاق الامم المتحدة "كل معاهدة أو أتفاق دولي يعقده اي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وان تقوم بنشره بأسرع ما يمكن".

[32] محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص 438.

صحيحة ونافذة تجاه أطرافها وتجاه الغير أيضًا، إلا أن آثار هذه المعاهدة لا تنتج تجاه أي فرع من فروع الأمم المتحدة. وانه في حالة وقوع اي خلاف فيما بين الدول المتعاقدة والتي لم تسجل معاهدتها امام أمانة الأمم المتحدة، فلا يمكن الاحتجاج بها أو التمسك بها في مواجهة محكمة العدل الدولية أو اية محكمة تحكيمية أخرى أو اي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة، لأنها تقع باطلة في مثل هذه الحالة مالم يتم تسجيلها[33] .أما عن نشر المعاهدة المسجلة، فهو من اختصاص الأمانة العامة للأمم المتحدة[34] التي تقوم بالنشر بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ويكون ذلك بلغة واحدة أو باللغات المعتمدة في المعاهدة نفسها (التي حررت بها المعاهدة) مع ترجمة خاصة بالفرنسية والانكليزية مرفقة بها .

الفرع الثاني: النشر

النشر هو اجراء من الاجراءات الضرورية واللازمة للتشريعات والقوانين الداخلية، فلا يجبر أحد على العمل بالتشريع أو القانون ما لم ينشر بعد فهو يتم على المستوى الداخلي. ويستوجب نشر المعاهدات الدولية لكي تكون لها قوة القانون، وعلى ذلك لا بد من نشر المعاهدات الدولية في الجريدة الرسمية، ولا يعتد بأي وسيلة اخرى في هذا الغرض حتى لو كانت أكثر انتشارا، والغرض من النشر هو اخطار الجمهور بالقانون او المعاهدة ليكونوا على علم بها قبل تطبيقها عليهم، وهو اجراء ضروري في الأنظمة القانونية لنفاذ المعاهدة والتشريع على حد سواء في مواجهة المخاطبين بأحكامهما، فالقانون في ذاته لا يصبح ملزما بمجرد الاصدار، وانما بعد نشره بالطرق المقررة قانونا المتمثلة بالنشر في الجريدة الرسمية.

---

[33] مانع جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص 104.

[34] وهذا بموجب قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1/79 الصادر بتاريخ 1946/12/14. والقرار رقم 482 الصادر بتاريخ 1950/12/12.

فعملية النشر ترجع اهميتها الى انها تجعل القانون ملزما للمخاطبين بأحكامه ويبدأ سريانه في حق الافراد والدولة من التاريخ المحدد في مواده.

فعملية النشر عملية دستورية ملحقة وتالية للإصدار او التصديق بالنسبة للمعاهدات ولا تدخل اصلا لا في التشريع ولا في ابرام المعاهدة انما غاية ما هناك ان نشر المعاهدة يدخلها في دائرة التنفيذ ليكون الجمهور على علم بها، فالمعاهدة بعد التصديق عليها تصبح نافذة في ذاتها، واعلام المخاطبين بأحكامها.

إذن يمكن القول ان المعاهدة أبرمت في الخارج والتطبيق الفعلي لها يتم في الداخل، عن طريق نشرها في الجريدة الرسمية.

أما بالنسبة للدستور الجزائري 2020 [35] فإن المادة 154 منه تنص " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون" وما يمكن ملاحظته أن النص لم يتضمن أية إشارة إلى ضرورة نشر المعاهدات الدولية على الرغم من نصه على الشروط التي يتطلبها الدستور وهو الحال بالنسبة لجميع الدساتير الجزائرية من دستور 1963 الى غاية دستور 2016[36]. كما أن احكام الدستور الاخرى لم تتضمن إشارة الى النشر بحيث تتم المصادقة على المعاهدات الدولية دون نشر مضمونها في الجريدة الرسمية.

ولم يقص الدستور لأنه يعلو على المعاهدة، هذا حال الدولة الجزائرية بغض النظر على الدول الأخرى ففيها المعاهدة الدستور (بعض الدول).

---

[35] الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020. الجريدة الرسمية رقم 82 لـ 30 ديسمبر 2020.

[36] منعة جمال، نشر المعاهدات في الجزائر بين تباين النصوص القانونية وتناقض في الاجتهاد والاحكام القضائية، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 8، العدد 2، جامعة بجاية، 2017، ص 322.

ولو تتعارض المعاهدة مع الدستور الأرجح الدستور لا يتغير، النتائج تتحملها المعاهدة إما الدولة تنسحب وتتحمل المسؤولية الدولية وإما تجمد الأحكام المعارضة للدستور عن طريق التحفظ.